

زبدة الأصول

[109] وكيف كان فقد افاد المحقق الخراساني (ره) انه يمكن تصوير ذلك فيما إذا كان الاقل بحده محصلا للغرض الذى يحصله الاتيان بالاكثر - وبعبارة اخرى - يكون هناك غرض واحد وذلك الغرض يحصله الاكثر، والاقل بشرط عدم الانضمام لا الاقل مطلقا بل حصة خاصة منه ولا يفرق في ذلك بين ان يكون للاقل وجود مستقل في ضمن الاكثر كتسبيحة واحدة في ضمن ثلاث تسبيحات وان لا يكون له وجود مستقل كالخط القصير في ضمن الخط الطويل، وبكلمة اخرى ان التخيير انما يكون بين الاقل بشرط لا، والاقل بشرط شئ، أي بين الاقل بحده والاكثر كذلك، ووافقه المحقق النائيني (ره). وفيه اولا: ان التقييد بشرط لا لا يدفع المحذور الذى اورد على التخيير بينهما، و هو ان الاقل يوجد دائما قبل الاكثر فيسقط الواجب فلا يتصف الزايد بالواجب ابدا: إذ المحذور انما يرتفع إذا كان التباين خارجيا لا عقليا والتقييد به يوجب التباين العقلي لا الخارجي، - وبعبارة اخرى - بعد الاتيان بالاقل وتحققه ان كان الاتيان بالزايد واجبا كان الاكثر واجبا تعينيا، والا خرج عن كونه واجبا، ولا محصل للقول بانه ان اتى به يتصف بالوجوب واما قبله فلا وجوب فتدبر، نعم، لو قيد الاقل بقيد آخر، صح التخيير كما في القصر والاتمام لكنه خارج عن التخيير بين الاقل والاكثر بالبداهة. وثانيا: ان الالتزام بتقييد الاقل بذلك لا ريب في كونه خلاف ظاهر الادلة، و رجوعه، الى التخيير بين المتباينين لان الاقل بشرط لا يباين الاقل بشرط شئ والتصرف فيما طاهره التخيير بين الاقل والاكثر بذلك، وحمله على خلاف ظاهره، ليس باولى من رفع اليد عن ظهور الامر بالاكثر وحمله على الاستحباب بل الثاني اولى كما لا يخفى. ثم انه قد انقدح مما قدمناه انه لا يمكن حل الاشكال بلحاظ فردية الاكثر كالاقل للطبيعة التى يترتب الغرض على صرف وجودها، لانه ان قيل الاقل الذى يتحقق قبل الاكثر (وان كان الاكثر بعد تحققه فردا واحدا لانه إذا لم يتخلل العدم بين نحو وجود الطبيعة يكون الشخص الموجود باقيا على تشخصه لا انه يتبدل تشخصاته) ببشرط لا من انضمام الزايد إليه فهو يرجع الى الوجه المتقدم، وان اخذ لا بشرط من الانضمام، كان الغرض مترتبا عليه كذلك، فهو بتحقيقه يحصل الغرض فيسقط الوجوب فلا امر بالزايد